المبحث الأول: تعريفهما وحكمهما:

- الولاء في اللغة: المحبة والنصرة ، والقرب. والولي : المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو. والموالاة والولاية :ضد المعاداة .

- والولاء في الاصطلاح هو : محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ، ونصرتهم ،والنصح لهم ، وإعانتهم ،ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين ، وهذ الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر علي شيء من كبائر الذنوب.

- أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة، أو إسبال الثياب ، أو غير ذلك فإنه يحب بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

- والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره

- كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة

- أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام:

- القسم الأول : من كان منهم داعياً إلي بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته وهذا مجمع عليه بين أهل العلم

- أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة .

- والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كالغلاة الذين يدعون الأموات والمشايخ ، ويزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين ، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار

- والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعون إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر .

- والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته ، والتخلص منه ، يقال : تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه .

- وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنا فقين وعموم الكفار ، وعداوتهم، والبعد عنهم ،وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة .

- وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

- فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل علي وجوب موالاة المؤمنين ووجوب البراءة من جميع الكافرين من يهود ونصاري وغيرهم وعلى تحريم موالاتهم ولهذا قال النبي صل الله عليه وسلم : "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله "

- ومن أوضح الأدلة عبى وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.} (التوبة : ٧١)

- المبحث الثاني :مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مظاهر الولاء المشروع :

- هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :

١ – محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، فقد روى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة "رضى الله عنه " قال :قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟أفشوا السلام بينكم"

٢– نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظُلم أو اعتدي عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ،وبالمال ،وبالقلم ، وباللسان فيما يحتاج إلي النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال :" انصر أخاك ظالما أو مظلوماً". رواه البخاري ، والأمر للوجوب.

٣– مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب علي المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك ،فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفر أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك،

٤– التألم لما يصيبهم من المصائب والأ ذي، والسرور بنصرهم وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي صلى الله وعليه وسلم : {أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } (لفتح :٢٩) ، وقال

النبي صل الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخية ما يحب لنفسه). رواه البخاري ومسلم .

- هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين ، منها ما هو فرض عين على المسلم ،كتشميت العاطس ،وكف أذاه عنهم .

- ومنها ما هو فرض كفاية ،كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ،ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وغيرها

- ومنها ما هو مستحب ،كعيادة المريض ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، وغير ذلك

- المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :

- موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنا فقين وغير هم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك – كما سبق – وهي تنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : الموالاة الكفرية :

- بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

- ١– الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين ،أو مع القيام بمدح دينهم ، وإرضائهم بعيب المسلمين ،فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} (آل عمران :٢٨)

- ٢ – أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك ، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه و وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين .

- ٣ – التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ،ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم علي كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم ، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : (من بني ببلاد الأعاجم ،وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتي يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) .

- ٤ – أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلي عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب ، وقد نفي

الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } (النساء: ١٥٧)

- ٥ – أن يزور كنائسهم متعقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى.

- ٦ – الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإ سلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } (آل عمران : ٨٥)،

- ٧ – موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين :

- إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين:

- تكون علي وجهين.

- الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانة محبة لدينهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة . وقد حكي غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك .

- الوجه الثاني : أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ،فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

- ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ماحكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ،ومقتضى ماحكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

- وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إلجاءً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } (آل عمران: ٢٨).

- القسم الثاني :الموالاة المحرمة غير الكفرية :

- هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم –الذي هو ضد البراء – لا تخرج صاحبها من الإسلام ، ولكنها محرمة – كما سبق – وهي كثيرة، أهمها:

١– محبة الكفار ، واتخاذهم أصدقاء ،قال تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا

إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (المجادلة :٢٢) وقال النبي صل الله عليه وسلم (لا يحب رجل قوماً إلا جاءمعهم يوم القيامة)

٢– الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها ، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة ، لقول جرير بن عبدالله (رضى الله عنه): بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ،وعلي مفارقة المشرك .

٣ – السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة ، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة ، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر

- بثلاثة شروط :

- الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

- الثاني : أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

- الثالث: أن يكون قادراً علي إظهار شعائر دينه.

- ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد

كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم ، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر .

- أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم ، لعموم النصوص المذكورة في الفقرة السابقة .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية و كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به إعانة عليه، وقد قال تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (المائدة:٢)

- كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم ، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها ، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا ،كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً، لأن هذا من التشبه المنهي عنه.

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين ، فيحرم علي المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً ففي اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين .

- ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل علي الشعور باحتقار الذات ،وأن هذا المقلد يري بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدراً، ولذلك حاول ان يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

- فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي "صلى الله عليه وسلم " ،قال الله تعالى: { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.} (الزمر : ١٨) والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص ، وقال النبي صلي الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلي عليه ".

- وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم : {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} (الروم: ٧).

- وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار ، منها :قوله تعالى: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ } (الحديد : ١٦) فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا ، وهم اليهود والنصارى ، ومنها ما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال :(من تشبه بقوم فهو منهم)،

- وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعلل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدل ذلك على أن مخالفتهم أمر مطلوب شرعاً، وعلى أن التشبه بهم محرم . وقد أجمع أهل العلم علي تحريم التشبه بالكفار .

- ٦ – تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين ، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين .

- ٧– اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أمور الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها علي أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع علي أخبار المسلمين ; لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته — أي ما يشق عليه ويضره

٨ – السكن مع الكافر ، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له ، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو الا ستئناس به، أو للعب ، ونحو ذلك ،

- كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ;لأن هذا من الموالاة لهم ، ولأن الكفار أعداء لنا ،ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن

زاره من أجل قرابته له أو جواره فلا بأس ، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته.

- المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم

قبل هذا لابد أن نعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

- القسم الأول : المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (الأنفال : ٦١)

- القسم الثاني :الذميمون: وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية .

- فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالا ستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي – وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين – قال الله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }

(التوبة : ٢٩)

- القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

- فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال الله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة :٦) وهذا الأمان يعرف الآن بـ "تأشيرة الدخول ".

- ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم عند موته "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " رواه البخاري ومسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يترك بجزيرة العرب دينان"، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس ، كما أقر النبي صل الله عليه وسلم يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر – رضي الله عنه

- القسم الرابع :الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار .

- فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة ، قال تعالى :

{فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } (النساء : ٩١)

- أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١ – حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام و وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتي يصل إلى بلد يأمن فيه ، قال الله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة : ٦)

٢ – العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (المائدة: ٨).

٣ – دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن ، فقد عاد النبي صل الله عليه وسلم غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم. رواه البخاري .

٤– يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ } (البقرة : ٢٥٦)

٥ – يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما ، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً "، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ".

٦– يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ، فقد ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال :"ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ،أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شياً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " .

٧– يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول و ويحرم الكذب عليهم ،لعموم قوله تعالى {وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْنًا} (البقرة :٨٣) ، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأ خلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه.

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه ، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه وأن ينصح له فيما ينفعه لعموم قوله (صل الله عليه وسلم): " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". متفق عليه .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على المسلم بقول : " السلام عليكم" وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : "وعليكم" فقط ، لقوله صل الله عليه وسلم : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" . متفق عليه. لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ". رواه مسلم .

- ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر ، فيناديه بكنيته ، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه ،
- كما يجوز للمسلم أن يعزي الكافر في ميته إذا مصلحة شرعية في ذلك ولكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة لأنه لا يجوز الدعاء لموتي الكفار بالرحوة .

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (ال عمران : ٢٨) والتقية إظهار الموالاة مع ابطان البغض والعداوة لهم .

- وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:

١– يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة .

٢ – يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم ، لعموم قوله تعالى : {وَأَحْسِنُوا ۛ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (البقرة :١٩٥) ولعموم حديث "في كل كبد رطبة أجر " رواه البخاري ومسلم.

٣ – تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذه المسلم جليساً، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : {وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } (الاسراء : ٢٦)

٤– يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ،أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية .

٥ – يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم ، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر ، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من الموادة له .

٦ – يجوز الأ كل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكيلاً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة وأن يأكل

مع خادمه الكافر ، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير قصد التحبب إليه بذلك

٧- يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي (صل الله عليه وسلم) اليهود وبايعهم واشترى منهم ،كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً .

٨ – يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها علي الدين والنفس والأولاد، قال الله تبارك وتعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ } (المائدة :٥)

والمحصنة هي العفيفة عن الزنى ،

٩- يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين أساسيين :

الأول : الا ضطرار إلى إعانتهم .

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم ، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين .

١٠ – يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به.

١١- يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} (التوبة : ٦٠)

١٢- يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها .

١٣ – يجوز قبول الهدية من الكافر ، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من أكثر من مشرك .

١٤ – يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له .